دور مجلس الأمن الدولي
في تسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية

د. شريهان ممدوح حسن أحمد

أستاذ القانون المشارك- جامعة شقراء

المملكة العربية السعودية

(ISSN: 2537 - 0758)

دور مجلس الأمن الدولي في تسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية

د. شريهان ممدوح حسن أحمد

الملخص:

لقد قام مجلس الأمن بالعديد من الجهود للمحافظة على السلم والأمن الدوليين، حيث اهتم ميثاق الأمم المتحدة بتلك المسألة باعتبارها من الأهداف الأساسية التي نشأت منظمة الأمم المتحدة من أجلها، ويعتبر مجلس الأمن من أهم الأجهزة فهو الأداة التنفيذية للأمم المتحدة حيث انه الجهاز الذي يختص أساساً بمسائل المحافظة على السلم والأمن الدوليين، ومنها تسوية النزاعات الدولية.

فيتمتع مجلس الأمن الدولي من بين أجهزة الأمم المتحدة وبموجب الميثاق بسلطات على قدر كبير من الأهمية نتيجة اضطلاعه بتحقيق الهدف الأساسي الذي أنشئت من اجله المنظمة الدولية، والمتمثل بحفظ السلم والأمن الدوليين، والنزاعات الدولية شانها شأن المسائل الدولية الأخرى، إحدى العوامل التي من الممكن أن تزعزع السلم والأمن في العالم، إذا لم تتم تسويتها بطرق سلمية ضمانا لعدم تفاقمها واحتمالات تحولها إلى حروب وما تجره من ويلات ومآسي.

حيث أعطى مجلس الأمن مهمة تطبيق الأمن الجماعي بشقيه الوقائي والعلاجي لحل النزاعات الدولية، حيث أن الشق الوقائي يقرر تلافي الإخلال بالسلم والأمن الدوليين، فحدد مجلس الأمن مجموعة من المبادئ والقواعد العامة التي يتعين على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الالتزام بها ومنها حل المنازعات بالطرق السلمية ومبدأ المساواة في السيادة بين الدول وعدم التدخل في الشئون الداخلية للدول الأعضاء وعدم التهديد باستخدام القوة أو استخدامها فعلاً في حل المنازعات الدولية، أما بالنسبة للشق العلاجي فيواجه حالة الإخلال بالسلم والأمن ويتضمن التدابير التي تتخذ لقمع العدوان وإعادة السلم والأمن إلى نصابهما.

لذلك نتناول في هذا البحث هيكلة واختصاصات مجلس الأمن والأسس القانونية التي يستند إليها في حل النزاعات الدولية، وتقييم مدى فاعلية قرارات وتوصيات مجلس الأمن في حل وتسوية النزاعات الدولية.

الكلمات الافتتاحية: السلم والأمن– مجلس الأمن– ميثاق الأمم المتحدة– تسوية النزاعات– منظمة الأمم المتحدة– الأمن الجماعي.

المقدمة:

نتناول في هذا البحث إلقاء الضوء على دور مجلس الأمن الدولي في المحافظة على السلم والأمن الدوليين، وخاصة تسوية النزاعات الدولية، فبداية نتعرض لهيكلة مجلس الأمن واختصاصاته والدور الذي قام به للمحافظة على السلم والأمن الدوليين ومنها تسوية النزاعات الدولية، والانجازات التي قام بتحقيقها لتسوية النزاعات الدولية وتقييم دوره في ذلك والتحديات التي وقفت حجر عثرة أمام الدور الفعال لتسوية النزاعات الدولية وكذا نتائج وتوصيات البحث.

فبناء على مهام وصلاحيات مجلس الأمن أصدر مؤخراً العديد من القرارات التي تحافظ على السلام العالمي منها ما يخص العمل الجاد على تسوية النزاعات الدولية، إضافة إلى مبادراته المتعلقة بمكافحة الإرهاب حيث أصدر العديد من القرارات الهامة التي تدين العمل الإرهابي بجميع أشكاله ومظاهره وذلك من خلال اتخاذ كافة الدول التدابير اللازمة عملاً بالقانون الدولي للتصدي لجميع أعمال الإرهاب المشينة سواء داخلياً أو خارجياً، وكذلك المحافظة على السلام والأمن في الشرق الأوسط.

فطبقا لسلطة مجلس الأمن في اتخاذ القرارات الملزمة من خلال القوة التي يملكها داخل منظمة الامم المتحدة، وبما أن مجلس الامن الدولي يملك صلاحيات واسعة لتسوية النزاعات الدولية قد تصل في بعض الاحيان الى استعمال القوة حسب ما ورد في الفصل السابع من الميثاق ولكن هناك حالات يكون فيها تدخل من دول اخرى في التوسط لحل النزاعات مما يجعل قيام مجلس الامن الدولي بذلك اكثر فاعلية وانتاجية لتسوية النزاعات، وهذا ما حدا بنا في ذلك البحث إلى معرفة دور مجلس الامن الدولي في تسوية النزاعات، ودراسة اختصاصاته طبقا للفصل السادس والسابع من ميثاق الأمم المتحدة، إضافة إلى تقييم ذلك الدور وفاعليته في تسوية النزاعات الدولية والمحافظة على السلم والأمن الدوليين.

أهمية البحث:

تكمن أهمية هذا البحث في كونه يتناول الدور الفعال لمجلس الامن الدولي في تسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية باعتباره الجهاز الرئيسي للأمم المتحدة المسؤول عن حفظ السلم والامن الدوليين، ومحاولة تقييم هذا الدور ومدى نجاحه في حسم النزاعات وتسليط الضوء على أبرز الوسائل التي يلجأ إليها مجلس الأمن وتساهم في حل النزاعات الدولية.

(ISSN: 2537 - 0758)

أهداف البحث:

نسعى من خلال هذا البحث إلى تحقق الأهداف التالية:

١) تسليط الضوء على هيكلة واختصاصات مجلس الأمن.

٢) التعرف على اختصاصات مجلس الأمن والأسس القانونية التي يستند إليها في حل النزاعات الدولية.

٣) تقييم مدى فاعلية قرارات وتوصيات مجلس الأمن في حل وتسوية النزاعات الدولية.

إشكالية البحث:

تكمن اشكالية البحث في عجز مجلس الأمن عن حل النزاعات الدولية كما تبرز مشكلة البحث في كونه يحاول الإجابة على بعض الأسئلة الهامة وهو ما نحاول الإجابة عليها في بحثنا هذا، وهي:

- ما هو الدور الرئيسي لمجلس الأمن الدولي في تسوية النزاعات الدولية؟
- كيف يتم تقييم دور مجلس الأمن ومدى فاعليته في ظل التطورات الدولية؟
- ما هي الأسس القانونية التي يستند إليها مجلس الأمن في حل النزاعات الدولية؟

منهجية البحث:

تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي لتحليل القواعد والمبادئ القانونية الدولية ذات الصلة بصلاحيات مجلس الأمن الدولي والتي يستند عليها في حل النزاعات الدولية.

خطة البحث:

- **المبحث الأول: هيكلة مجلس الأمن الدولي**
  - المطلب الأول: التعريف بمجلس الأمن ونظام العضوية فيه
  - المطلب الثاني: ألية التصويت بمجلس الأمن واللجان التابعة له
- **المبحث الثاني: تسوية النزاعات الدولية وألية تنفيذها والرقابة عليها**
  - المطلب الأول: اختصاصات مجلس الأمن ودوره في تسوية النزاعات الدولية
  - المطلب الثاني: تقييم دور مجلس الأمن في تسوية النزاعات الدولية
- **الخاتمة**
- **النتائج والتوصيات**

المبحث الأول
هيكلة مجلس الأمن الدولي

يعتبر مجلس الأمن أحد أهم أجهزة الأمم المتحدة وذلك لأن مهمته تحقيق الهدف الرئيسي الذي من أجله تم تأسيس منظمة الأمم المتحدة والذي هو حفظ السلم والأمن الدوليين، ولكي يستطيع القيام بأعماله سمح ميثاق الأمم المتحدة له بحق إصدار القرارات الملزمة وسلطة التدخل في النزاعات الدولية، سواء وافقت عليه الدول المتنازعة أم لا، ولما أصبحت تسوية النزاعات الدولية من الأمور المستقرة في فقه القانون الدولي العام، ومن المبادئ الأساسية الراسخة التي تحكم العلاقات الدولية، وكان دور هام اضطلاع مجلس الأمن بتسوية النزاعات الدولية، لذلك ندرس في هذا المبحث هيكلة مجلس الأمن، فنتطرق في المطلب الأول منه للتعريف بمجلس الأمن ونظام العضوية فيه، وفي المطلب الثاني نتعرف على ألية التصويت بمجلس الأمن واللجان التابعة له.

المطلب الأول
التعريف بمجلس الأمن ونظام العضوية فيه

لقد تضمن الفصل السادس من الميثاق النصوص التي تتعلق باختصاصات مجلس الأمن وسلطاته فيما يتعلق بالحل السلمي للنزاعات الدولية، كما أشار ميثاق منظمة الأمم المتحدة إلى الدور السياسي والقانوني المفترض أن تقوم به أجهزة المنظمة وأهمها مجلس الأمن، وبالتالي نتطرق في ذلك المبحث إلى التعريف بمجلس الأمن ونظام التصويت.

أولا: التعريف بمجلس الأمن:

يعد مجلس الامن الوكيل المسؤول وصاحب السلطة الذي ينوب عن كل الدول الاعضاء في تحمل التبعة الرئيسية ومسؤولية حفظ السلم والأمن الدوليين، وقمع اعمال العدوان، ولممارسة كل ما يصاحبها من سلطات فقد أعطاه الميثاق قوة واضحة في معالجة الشؤون السياسية، وقد خوله سلطة اتخاذ القرارات اللازمة لذلك، حيث نصت المادة ١/٢٤ من الميثاق على أن "رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة سريعاً وفعالاً يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في حفظ

(ISSN: 2537 - 0758)

السلم والأمن الدوليين"[١]، وعلى ذلك فان مجلس الامن يعتبر جهازاً تنفيذياً لا تقتصر مهمته على المناقشات والتوصيات فحسب، وانما يستطيع ان يمارس اعمالاً تنفيذية من خلال تطبيق منهج الامن الجماعي، فالمتطلبات التي ألقيت على مجلس الامن وكان من المحتم عليه ان يقوم بها تفرض عليه ان يكون جهاز تنفيذي يعمل بشكل مستمر وقادر على ان يتخذ قرارات سريعة وفعالة، وقد تعهدت الدول الأعضاء بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها طبقا للمادة ٢٥ من ميثاق الأمم المتحدة، حيث نصت على أن "يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق"[٢].

وبناء على ما تقدم يعرف مجلس الأمن الدولي بأنه "أحد أهم أجهزة الأمم المتحدة التنفيذية والذي عهد إليه الميثاق في المادة ٢٤ بالمسؤولية الرئيسية لحفظ السلم والأمن الدوليين سواء بحل النزاعات الدولية حلا سلميا، أو باتخاذ التدابير الرادعة لحلها، حيث إن لمجلس الأمن سلطة قانونية على حكومات الدول الأعضاء لذلك تعتبر قراراته ملزمة للدول الأعضاء".

ثانيا: العضوية في مجلس الأمن:

يتألف مجلس الأمن من خمسة عشرة عضواً (حيث كانوا ١١ عضو قبل تعديل المادة ٢٣ من الميثاق)، ينقسمان إلى اعضاء دائمين واعضاء غير دائمين، وهذا ما تضمنه المادة ٢٣ من ميثاق الامم المتحدة لعام ١٩٤٥، المعدلة بقرار الجمعية العامة رقم ١٩٩١ الصادر في ١٧ ديسمبر عام ١٩٦٣م الذي دخل حيز النفاذ اعتباراً من ٣١ أغسطس عام ١٩٦٥م[٣]، علاوة على الأعضاء المؤقتين.

---

[١] **راجع في ذلك:** ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية- الأمم المتحدة- نيويورك- صـ ١٣، ود. أحمد أبو الوفا- منظمة الأمم المتحدة والمنظمات المتخصصة والإقليمية (مع دراسة خاصة للمنظمة العالمية للتجارة)- القاهرة- دار النهضة العربية- ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م- صـ٥٤.

[٢] المادة ٢٥ من ميثاق الأمم المتحدة.

[٣] أنظر د. مفيد محمود شهاب- المنظمات الدولية- دار النهضة العربية- الطبعة العاشرة ١٩٩٠م- صـ٢٨١.

١) الأعضاء الدائمين الـ(P5):

وعددهم خمسة أعضاء حددهم الميثاق في المادة ٢٣على سبيل الحصر وهم الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي "روسيا حاليا" والمملكة المتحدة وفرنسا والصين[٤]، وهذه الدول الخمس هي اعضاء دائمة في مجلس الأمن، وبالتالي تتمتع بما يعرف بحق الاعتراض (veto) ولهذه الدول استعمال حق الاعتراض في المسائل المعروضة على المجلس وما يترتب عليه عدم امكانيه صدور قرارات في المسائل التي يحدث اعتراض عليها.

٢) الأعضاء غير الدائمين:

وهم عشرة أعضاء بعد تعديل نص المادة ٢٣ من ميثاق الأمم المتحدة، حيث كان عددهم قبل تعديل المادة ستة أعضاء، ويتم انتخابهم بصفة دورية من جانب الجمعية العامة[٥] بأغلبية الثلثين ولمدة سنتين ولا يجوز إعادة انتخاب من انتهت ولايته بصورة مباشرة، ويراعى في اختيارهم التوزيع الجغرافي العادل بحيث يمثلون مختلف القارات ومدى مساهمتهم في حفظ السلم والأمن الدوليين، لذلك أسند ميثاق الأمم المتحدة العديد من الاختصاصات لمجلس الأمن منها الاختصاصات الرئيسية لمجلس الأمن والمتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين.

٣) العضوية المؤقتة بمجلس الأمن:

أعطى الميثاق لكل عضو من اعضاء الامم المتحدة ليس بعضو في مجلس الامن وأية دولة ليست عضواً في الامم المتحدة اذا كان اي منهما طرفاً في نزاع معروف على مجلس الامن لبحثه له حق الاشتراك في المناقشات المتعلقة بهذا النزاع دون ان يكون له حق التصويت، ويضع مجلس الامن الشروط التي يراها عادلة لاشتراك الدولة التي ليست من اعضاء الامم المتحدة وذلك طبقا المادتين ٣١،٣٢ من الميثاق، حيث نصت المادة ٣١ من الميثاق على أن "لكل عضو من أعضاء "الأمم المتحدة" من غير أعضاء

---

[٤] انظر د. مصطفى سلامة حسين و د. رشيد حمد العنزي– الوجيز في النظام القانوني الدولي (دراسة موجزة للقانون الدولي العام)– ٢٠٠٦– صـ ١٤٩.

[٥] راجع نص المادة ٢٣ من ميثاق الأمم المتحدة.

(ISSN: 2537 - 0758)

مجلس الأمن أن يشترك بدون تصويت في مناقشة أية مسألة تعرض على مجلس الأمن إذا رأى المجلس أن مصالح هذا العضو تتأثر بها بوجه خاص[٦].

ونصت المادة ٣٢ على أن "كل عضو من أعضاء "الأمم المتحدة" ليس بعضو في مجلس الأمن، وأية دولة ليست عضواً في "الأمم المتحدة" إذا كان أيهما طرفاً في نزاع معروض على مجلس الأمن لبحثه يدعى إلى الاشتراك في المناقشات المتعلقة بهذا النزاع دون أن يكون له حق في التصويت، ويضع مجلس الأمن الشروط التي يراها عادلة لاشتراك الدولة التي ليست من أعضاء "الأمم المتحدة"[٧].

علاوة على ذلك في حالة قرار مجلس الأمن باستخدام القوة ضد أي دولة عضو، فله أن يدعو تلك الدولة للاشتراك في القرارات التي يصدرها فيما يخص استخدام وحدات من قوات هذه الدولة العضو، وهذا ما تضمنته المادة ٤٤ من الميثاق، حيث نصت على أن (اذا قرر مجلس الأمن استخدام القوة، فإنه قبل أن يطلب من عضو غير ممثل فيه تقديم القوات المسلحة وفاءً بالالتزامات المنصوص عليها في المادة ٤٣، ينبغي له أن يدعو هذا العضو إلى أن يشترك إذا شاء في القرارات التي يصدرها فيما يختص باستخدام وحدات من قوات هذا العضو المسلحة)[٨].

المطلب الثاني
ألية التصويت بمجلس الأمن واللجان التابعة له

أولا: ألية التصويت في مجلس الأمن وحق الفيتو:

أهم ما يميز نظام التصويت واتخاذ القرارات في مجلس الأمن هو حق الفيتو الذي يعتبر من أهم المسائل التي تتعارض مع مبدأ المساواة بين الدول، وحق الفيتو ممنوح فقط للأعضاء الخمس الدائمين بمجلس الأمن، فهو سلطة ممنوحة للدول ذات العضوية الدائمة بمجلس الأمن تخولها منع المجلس من اتخاذ أي قرار لا يتفق مع مصلحتها، فقد منح هذا الحق للدول الخمس الكبرى باعتبارها الدول القادرة على حفظ السلم والأمن الدوليين، ولولا منحها هذا الامتياز لما أنشأت الأمم المتحدة، ويعرف حق الفيتو "بحق الاعتراض على أي قرار يقدم لمجلس الأمن دون ابداء أي أسباب"، وهذا ما يؤدي إلى

---

[٦] المادة ٣١ من ميثاق الأمم المتحدة.

[٧] المادة ٣١ من ميثاق الأمم المتحدة.

[٨] راجع المادة ٤٤ من ميثاق الأمم المتحدة.

عجز مجلس الأمن أمام كثير من القرارات، حيث أن كثرة استخدام هذا الحق من الدول الخمس الكبرى ساهم في إضعاف مصداقية مجلس الأمن في حل النزاعات، كما أنه من الممكن أن يؤثر سلبا على عمل مجلس الأمن وبالتالي صعوبة تحقيق السلم والأمن الدوليين[٩].

وقد وضحت المادة ٢٧ من الميثاق أحكام التصويت[١٠]، حيث نصت في الفقرة الأولى منها على أن "يكون لكل عضو من أعضاء مجلس الأمن صوت واحد"، فهناك مساواة بين اعضاء مجلس الامن ولكن تختلف قيمة التصويت حسب ما اذا كان الامر يتعلق في مسألة موضوعية او مسألة إجرائية فهناك فارق في القيمة القانونية للصوت الواحد، فالمسائل الإجرائية تصدر فيها قرارات مجلس الأمن بموافقة تسعه من اعضائه، اما بالنسبة للمسائل الموضوعية فتصدر فيها قرارات المجلس بموافقه تسعه من اعضاء المجلس بشرط ان يكون من ضمن هذه الأصوات التسعة الدول الخمس الدائمة العضوية، دون اعتراض أي دولة من الدول الخمس الدائمة العضوية على القرار، لأن اعتراض أي دولة من الدول الدائمة يعني عدم نفاذ القرار، اذ يكفي اعتراض دولة واحدة من الدول الخمس الدائمة لمنع صدور القرار ولا شك ان اعطاء هذه الميزة للأعضاء الخمس الدائمين في مجلس الأمن يعد إخلالاً بمبدأ المساواة الذي تقوم عليه الأمم المتحدة فمن المتعذر تنفيذ اي قرار في هذا المجال لا توافق عليه الدول الخمس حتى ولو صدر عن غالبية الدول الأعضاء الأخرين في المجلس، وهذا ما تضمنته الفقرة الثانية من المادة ٢٧ حيث نصت على أن " تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الإجرائية بموافقة تسعة من أعضائه"، واستثناء على نظام التصويت بمجلس الأمن فإنه في حالة عرض نزاع على مجلس الأمن لحله سلميا وفقا لأحكام الفصل السادس وكان أحد أطراف النزاع عضوا بمجلس الأمن بغض النظر عن صفته دائم أو غير دائم فإنه يجب عليه الامتناع عن التصويت، وهذا ما وضحته الفقرة الثالثة من المادة ٢٧ بأنه " تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الأخرى كافة بموافقة أصوات تسعة من أعضائه

---

[٩] للاطلاع على قائمة قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة التي اعترض عليها أحد الأعضاء الخمسة الدائمين باستخدام حق النقض (الفيتو) في مجلس الأمن منذ تأسيس الأمم المتحدة عام ١٩٤٥، من خلال الرابط التالي: https://2u.pw/weQxk

[١٠] راجع المادة ٢٧ من ميثاق الأمم المتحدة.

(ISSN: 2537 - 0758)

يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة، بشرط أنه في القرارات المتخذة تطبيقاً لأحكام الفصل السادس والفقرة ٣ من المادة ٥٢ يمتنع من كان طرفاً في النزاع عن التصويت"، وهذا بخلاف حالة لجوء مجلس الأمن إلى حل النزاع بالقوة وفقا للفصل السابع من الميثاق فإنه يمكن للدول الأطراف في النزاع الاشتراك في القرار وهذا ما وضحته المادة ٤٤ من الميثاق.

ثانيا: اجتماعات المجلس:

تبعا للدور الهام للمجلس فله الحق أن يجتمع في أي وقت لمواجهة جميع الاحتمالات والأزمات الدولية الطارئة، لذلك ألزم الميثاق الدول الأعضاء في المجلس أن يكون لها تمثيل دائم في مقر الهيئة، حيث نصت الفقرة الأولى من المادة ٢٨ من ميثاق الامم المتحدة على انه (ينظم مجلس الامن على وجه يستطيع معه العمل باستمرار، ولهذا الغرض يمثل كل عضو من اعضاءه تمثيلاً دائماً في مقر الهيئة)، كما يعقد المجلس اجتماعات دورية يمثل فيها كل عضو من أعضائه إذا شاء ذلك- بأحد رجال حكومته أو بمندوب آخر يسميه لهذا الغرض خاصة[١١].

وهكذا يعتبر مجلس الامن جهازاً دائماً يمكن ان ينعقد في اي وقت بطبيعة اختصاصه فهو المسؤول عن اية مشكلة طارئة تتعلق بالسلم والامن الدوليين، حيث أن القاعدة العامة أن يجتمع مجلس الأمن في مقر الهيئة إلا أن الميثاق أجاز للمجلس عقد اجتماعات في غير مقر الأمم المتحدة إذا رأى أن ذلك قد يؤدي إلى تسهيل مهمته[١٢].

وتكون اجتماعات المجلس علنية ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك، فلا يجوز أن تكون الاجتماعات سرية إلا في حالات معينة، مثل التصويت على تعيين الأمين العام للمنظمة أو انتخاب قضاة المحكمة الدولية[١٣].

ثالثا: اللجان التابعة لمجلس الأمن:

أعطى الميثاق لمجلس الأمن الحق في انشاء ما يراه ضرورياً من الفروع الثانوية لمساعدته في اداء وظائفه وهذا ما تضمنته المادة ٢٩ من الميثاق حيث نصت على ان

---

[١١] راجع الفقرة الثانية في المادة ٢٨ من الميثاق.

[١٢] الفقرة الثالثة في المادة ٢٨ من الميثاق.

[١٣] رجب عبد المنعم متولي- الأمم المتحدة بين الإبقاء والالغاء في ظل التطورات الدولية الراهنة- القاهرة- مصر- ٢٠٠٥- صـ ٧٣: ٧٤.

(لمجلس الامن ان ينشئ من الفروع الثانوية ما يرى له ضرورة لأداء وظائفه)[١٤] وهي عبارة عن لجان رئيسية تعاونه في القيام بوظائفه، وتتكون من ممثلي الدول الأعضاء في مجلس الأمن الخمسة عشرة عضوا، ويتولى رئاسة اللجان الدائمة رئيس المجلس بالتناوب بصفة شهرية، ويتولى رئاسة اللجان وأفرقة العمل الأخرى أو الاشتراك في رئاستها أعضاء يعينهم المجلس يعلن عنهم سنويا بمذكرة من رئيس مجلس الأمن.

أ) <u>اللجان الدائمة والهيئات المخصصة</u>[١٥]:

١) **لجنة الأمم المتحدة للتعويضات:** أنشئت اللجنة في عام ١٩٩١م كهيئة فرعية تابعة لمجلس الأمن بموجب قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) لمعالجة المطالبات ودفع التعويض عن الخسائر والأضرار كنتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله غير المشروعين.

٢) **الفريق العامل التابع لمجلس الأمن المنشأ عملاً بالقرار ١٥٦٦ (٢٠٠٤):** حيث تم تكليف الفريق العامل للنظر في التدابير العملية التي ستفرض على الأفراد والجماعات والكيانات الضالعين في الأنشطة الإرهابية، أو المرتبطين بها، من غير الأفراد والجماعات والكيانات المدرجين في قوائم لجنة الجزاءات المتعلقة بتنظيم القاعدة وحركة الطالبان؛ وإمكانية إنشاء صندوق دولي لتعويض ضحايا الأعمال الإرهابية وأسرهم.

٣) **الفريق العامل المعني بعمليات حفظ السلام:** أنشئ بموجب قرار مجلس الأمن (S/PRST/2001/3) الصادر عن الجلسة ٤٢٧٠ التي عقدت يوم ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١م، وذلك بشأن عقد مشاورات في الوقت المناسب مع البلدان المساهمة بقوات في مختلف المراحل التي تمر بها أي عملية من عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام.

٤) **الفريق العامل التابع لمجلس الأمن المعني بالأطفال والنزاع المسلح:** عملا بالقرار ١٦١٢ (٢٠٠٥) يتولى الفريق استعراض التقارير المقدمة عن الانتهاكات ضد الأطفال المتضررين بالنزاعات المسلحة التي ترتكبها الأطراف المدرجة على القوائم الواردة في مرفقات تقرير الأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح.

---

[١٤] راجع نص المادة ٢٩ من ميثاق الأمم المتحدة.

[١٥] راجع الموقع الالكتروني للأمم المتحدة https://www.un.org/

(ISSN: 2537 - 0758)

٥) **الفريق العامل المخصص المعني بمنع نشوب النزاعات في أفريقيا وحلها:** أنشئ الفريق بموجب بيان رئيس مجلس الأمن المؤرخ ٣١ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٢ (S/PRST/2002/2) وذلك لمنع نشوب النزاعات في أفريقيا وحلها الذي سلّم فيه مجلس الأمن بالحاجة إلى تدابير ملائمة لمنع نشوب النزاعات في أفريقيا وحلها.

٦) **الفريق العامل المعني بالوثائق والمسائل الإجرائية الأخرى:** أُنشئ الفريق في يونيه ١٩٩٣ بهدف تحسين السبل والوسائل التي يعالج بها مجلس الأمن المسائل المتصلة بوثائقه– وغيرها من المسائل الإجرائية– وتبسيطها .

ب) <u>هيئات فرعية أخرى:</u>

١) **لجنة مكافحة الإرهاب:** حيث تعمل على تعزيز قدرة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على منع الأعمال الإرهابية داخل حدودها وعبر المناطق، وقد تأسست اللجنة أعقاب هجمات ١١ سبتمبر الإرهابية في الولايات المتحدة.

٢) **لجنة أركان الحرب**[١٦]: تساعد لجنة الأركان العسكرية في تخطيط التدابير العسكرية للأمم المتحدة وتنظيم التسلح، حيث تم تشكيلها في عام ١٩٤٦م لتكليفها بدراسة الأبعاد السياسية للمادة ٤٣ من الميثاق، وتتكون هذه اللجنة وفقا لنص المادة ٤٧ من الميثاق من رؤساء أركان حرب الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن أو من يقوم مقامهم، وتكون مهمتها إعطاء المشورة والمعونة إلى مجلس الأمن وتعاونه في جميع

---

[١٦] تنص المادة ٤٧ على أن "١) تشكَّل لجنة من أركان الحرب تكون مهمتها أن تُسدي المشورة والمعونة إلى مجلس الأمن وتعاونه في جميع المسائل المتصلة بما يلزمه من حاجات حربية لحفظ السلم والأمن الدولي، ولاستخدام القوات الموضوعة تحت تصرفه وقيادتها، ولتنظيم التسليح ونزع السلاح بالقدر المستطاع"، ٢) تشكَّل لجنة أركان الحرب من رؤساء أركان حرب الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن أو من يقوم مقامهم، وعلى اللجنة أن تدعو أي عضو في "الأمم المتحدة" من الأعضاء غير الممثَّلين فيها بصفة دائمة للإشراف في عملها إذا اقتضى حُسن قيام اللجنة بمسؤولياتها أن يساهم هذا العضو في عملها، ٣) لجنة أركان الحرب مسؤولة تحت إشراف مجلس الأمن عن التوجيه الاستراتيجي لأية قوات مسلحة موضوعة تحت تصرف المجلس. أمَّا المسائل المرتبطة بقيادة هذه القوات فستبحث فيما بعد، ٤) للجنة أركان الحرب أن تنشئ لجاناً فرعية إقليمية إذا خوَّلها ذلك مجلس الأمن وبعد التشاور مع الوكالات الإقليمية صاحبة الشأن"، راجع/ ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية– الأمم المتحدة– نيويورك– صـ١٩: ٢٠، راجع/ د. عبد المعز عبد الغفار نجم– التنظيم الدولي– الكتاب الأول– الأمم المتحدة وفروعها الرئيسية– ١٩٨٦/ ١٩٨٧م– صـ٢٠٦: ٢٠٧.

المسائل المتصلة بما يلزمه من حاجات حربية لحفظ السلم والأمن الدولي ولاستخدام القوات الموضوعة تحت تصرفه وقيادتها.

ج) لجان الجزاءات التابعة لمجلس الأمن[١٧]:

أنشأ مجلس الأمن ٣٠ نظاماً للجزاءات منذ عام ١٩٦٦ وذلك بموجب الفصل السابع من الميثاق، لحفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادة إحلالهما، وتشمل تدابير الجزاءات بموجب المادة ٤١ مجموعة واسعة من الجزاءات التي ليس منها استخدام القوة المسلحة، وتعددت أشكال جزاءات مجلس الأمن في إطار السعي لتحقيق مجموعة متنوعة من الأهداف، وتتنوع التدابير بين جزاءات اقتصادية وتجارية شاملة وأخرى أكثر تحديدا مثل حظر الأسلحة ومنع السفر وفرض قيود مالية أو قيود على السلع. ويطبق مجلس الأمن عقوبات لدعم التحولات السلمية، وردع التغييرات غير الدستورية، وتقييد الإرهاب، وحماية حقوق الإنسان.

وهناك ١٤ نظاما قائما للجزاءات تركز على دعم التسوية السياسية للصراعات ومكافحة الإرهاب، وتتولى إدارة كل نظام لجنة جزاءات يرأسها عضو غير دائم في مجلس الأمن.

المبحث الثاني
تسوية النزاعات الدولية وألية تنفيذها والرقابة عليها

لقد اهتم ميثاق الأمم المتحدة بالمحافظة على السلم والأمن الدوليين وتسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية، ويعتبر مجلس الأمن صاحب الدور الفعال في تسوية النزاعات الدولية باعتباره الجهاز الرئيسي للأمم المتحدة المسؤول عن حفظ السلم والأمن الدوليين، وله سلطة اتخاذ القرارات الملزمة من خلال القوة التي يملكها داخل منظمة الأمم المتحدة، فيملك صلاحيات واسعة لتسوية النزاعات الدولية قد تصل في بعض الأحيان الى استعمال القوة حسب ما ورد في الفصل السابع من الميثاق.

ويمارس مجلس الأمن اختصاصه فيما يتعلق بالنزاعات الدولية على مراحل، فبداية يقوم بكل ما من شأنه التأكد من أن النزاع يشكل تهديدا أو خطرا على الأمن والسلم الدوليين، وتتطلب المسألة دراسة عميقة ودقيقة، وبعد ذلك يلجأ إلى فحص النزاع وما إذا

---

[١٧] راجع في ذلك لجان الجزاءات التابعة لمجلس الأمن على موقع
https://www.un.org/securitycouncil/ar/sanctions/information

(ISSN: 2537 - 0758)

كان استمراره يشكل خطرا أو تهديدا للسلم والأمن الدوليين، وقد يتطلب ذلك تشكيل لجان للتحقيق أو التوفيق وهذا ما تضمنه الفصل السادس من الميثاق، ولكن في حالة فشل الطرق السلمية من الممكن أن يلجأ مجلس الأمن إلى استخدام القوة اذا كان هناك ما يهدد السلم والأمن الدوليين.

لذلك تناول في ذلك الفصل:

- **المطلب الأول:** اختصاصات مجلس الأمن ودوره في تسوية النزاعات الدولية
- **المطلب الثاني:** تقييم دور مجلس الأمن في تسوية النزاعات الدولية

المطلب الأول

اختصاصات مجلس الأمن ودوره في تسوية النزاعات الدولية

الجدير بالذكر أن مجلس الأمن يطلع بأهم مسؤوليات الأمم المتحدة للمحافظة على السلم والأمن الدوليين إذ خول له الميثاق سلطات خاصة لمباشرة هذه المسؤولية، وبالتالي فإن مجلس الأمن يمارس اختصاصاته وفقا لمقاصد وأهداف الأمم المتحدة والتي أهمها المحافظة على السلم والأمن الدوليين، وتعتبر اختصاصات مجلس الأمن بشأن حفظ السلم والأمن الدوليين وما يرتبط بذلك من إعادتها إلى نصابها من أهم الاختصاصات التي أقرها الميثاق للمجلس، فيقع على عاتق مجلس الأمن مسؤولية المحافظة على السلم والأمن الدوليين وقمع أعمال العدوان[١٨] وهو اختصاص أساسي مستمد من نص المادة ٢٤ من الميثاق التي فوضت مجلس الأمن بالنيابة عن الدول الأعضاء بمهمة المحافظة على السلم والأمن الدوليين، لذا فتقرير توافر تهديد السلم والأمن الدوليين يدخل في اختصاص مجلس الأمن[١٩]، ويأتي على رأس المحافظة على السلم والأمن الدوليين تسوية النزاعات الدولية، حيث نظم الفصل السادس والسابع من الميثاق الصلاحيات الممنوحة لمجلس الأمن لحل المنازعات في سبيل تحقيق السلم والأمن الدوليين، فتضمن الفصل السادس حل النزاعات سلميا، والفصل السابع تضمن إجراءات القمع باستخدام القوة.

---

[١٨] انظر د. عبد الواحد محمد الفار– التنظيم الدولي– عالم الكتب– القاهرة– ١٩٧٩– صـ١١١.

[١٩] راجع د. عبد المعز عبد الغفار نجم– التنظيم الدولي– الكتاب الأول– الأمم المتحدة وفروعها الرئيسية– مرجع سابق– صـ٢٠٨..

ولتفعيل دور مجلس الأمن أسند ميثاق الأمم المتحدة نوعين من الاختصاصات الرئيسية المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين وهما:

- تسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية (دور وقائي): يباشره كسلطة توفيق ولا يتمتع بأي صفة إلزامية بناء على إرادة أطراف النزاع.
- قمع حالات تهديد السلم أو الإخلال به أو العدوان (تطبيق نظام الأمن الجماعي): يكون دور المجلس في هذه الحالة (علاجي) حيث يباشر هذا الاختصاص كسلطة قمع.

أولا: تسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية طبقا للفصل السادس من الميثاق (الدور الوقائي):

يقصد بالتسوية السلمية للنزاعات الدولية حل المنازعات دون الالتجاء إلى القوة، فقد كان صيانة السلم والأمن الدوليين ومنع استخدام القوة في العلاقات الدولية وتسوية المنازعات بالطرق السلمية أهم ما تناوله الميثاق، كما كان الأساس الذي قام عليه مجلس الأمن هو أن يكون الأداة التنفيذية في تحقيق هذه الفكرة ولكي يكون المجلس هذه الأداة فهو يعمل نائباً عن جميع أعضاء المنظمة ووفقاً لمقاصد المنظمة ومبادئها واعتماداً على المعونة التي يقدمها الأعضاء إليه في تنفيذ التدابير التي يقرر اتخاذها[٢٠].

ولذلك أعطى الميثاق مجلس الأمن صلاحياته طبقا للمادة ٢٤ من الميثاق واعتبره نائبا عن الدول، فنجد أن النصوص الواردة في الفصل السادس والسابع ربطت بين حفظ السلم والأمن في العالم وبين حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية وذلك انطلاقا من ان مصدر معظم الحروب منازعات او مواقف يرفض اطرافها او بعضهم حلها سلميا او يعجز عن ذلك، فيلجأ كلاهما او أحدهما الى استعمال القوة، وتضمنت المادة ٣٣ من الميثاق ضرورة اللجوء للحلول السلمية للنزاعات الدولية طبقا للفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة[٢١].

---

[٢٠] راجع د. صالح جواد الكاظم – دراسة في المنظمات الدولية– مطبعة الإرشاد– بغداد– ١٩٧٥– صـ٢٢٢: ٢٢٣.

[٢١] راجع نص المادة ٣٣ من ميثاق الأمم المتحدة.

(ISSN: 2537 - 0758)

حيث حددت الفقرة الأولى من المادة ٣٣ من الميثاق هذه الوسائل السلمية، حيث نصت على أنه: "يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو أن يلجأوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها"[٢٢]، وبناء على ذلك يجب على جميع الدول الأعضاء أن يفضوا منازعاتهم الدولية بالطرق السلمية بحيث لا يتعرض السلم والأمن الدولي للخطر وهذا ما جاء في إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالصداقة والتعاون فيما بين الدول الذي أصدرته الجمعية العامة عام ١٩٧٠م حيث ورد توضيح لحظر استخدام القوة في العلاقات الدولية[٢٣] وأصبح ذلك المبدأ أكثر وضوحاً عندما أكدته منظمة الأمم المتحدة في الإعلان الخاص بمبادئ القانون الدولي الخاص بالعلاقات الودية لعام ١٩٧٠م الذي قرر أن "كل اكتساب لإقليم ما يحصل نتيجة التهديد أو استعمال القوة لن يكون له الصفة الشرعية.

ولأهمية ودور مجلس الأمن الدولي في حل النزاعات الدولية باعتبارها اشد الأمور خطورة وتهديدا للأمن والسلم الدوليين ونتيجة لما ورد بميثاق الأمم المتحدة باعتبارها الهيئة الدولية الموكول لها مهمة حفظ الأمن والسلم الدوليين، تناولت نصوصه الأطر

---

[٢٢] أ. مدلل حفناوي– جهود المنظمات الدولية في حفظ السلم والأمن الدوليين– مجلة العلوم القانونية والسياسية– عدد ١٠– جانفي ٢٠– كلية الحقوق والعلوم السياسية . جامعة الشهيد حمة لخصر– ص٧٦ وما بعدها.

[٢٣] يعد مبدأ حظر استخدام القوة المنصوص عليه في المادة الرابعة فقرة (٢) من ميثاق الأمم المتحدة أحد المبادئ الأساسية التي تقوم عليها الأمم المتحدة والقاعدة الأهم في النظام القانوني الدولي المعاصر وهو أهم الانجازات القانونية في القرن العشرين وهناك إجماع من أغلب الفقهاء بأن القوة المقصود بها في المادة الرابعة فقرة (٢) هي فقط القوة المسلحة Armed Force وهذا أيضاً هو المعنى المقصود لكلمة القوة في مؤتمر سان فرانسيسكو San Francisco وفي دبياجة ميثاق الأمم المتحدة والتي جاء فيها "...ألا تستخدم القوة المسلحة في غير المصلحة المشتركة" وكذلك في المادة ٤٤ من الميثاق والتي أعطت لمجلس الأمن حق استخدام القوة حيث انه إذا قرر استخدام القوة فإنه قبل أن يطلب من عضو غير ممثَّل فيه تقديم القوات المسلحة وفاءً بالالتزامات المنصوص عليها في المادة ٤٣ وينبغي له أن يدعو هذا العضو إلى أن يشترك إذا شاء في القرارات التي يصدرها فيما يختص باستخدام وحدات من قوات هذا العضو المسلحة".

العامة التي يقوم من خلالها مجلس الأمن الدولي في حل النزاعات الدولية حلا سلميا، فقد تضمن الفصل السادس من الميثاق في المواد من (٣٣: ٣٨) حل المنازعات حلا سلميا.

فلمجلس الأمن وحده الحق في التدخل لتسوية المنازعات بالطرق السلمية سواء في حالة طلب ذلك من الدول المعنية أو الجمعية العامة أو السكرتير العام أو يقوم بذلك من تلقاء نفسه إذا وجد أن ذلك النزاع يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين وفي هذه الحالة يحق له اللجوء إلى أي وسيلة يراها مناسبة من وسائل تسوية المنازعات طبقاً للفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة (المواد من ٣٣- ٣٨) كالمفاوضات Negotiations أو التحكيم أو القضاء الدولي أو الإحالة إلى المنظمة الإقليمية المعنية، وهذا ما تضمنته المواد من (٥٢: ٥٤) من ميثاق الأمم المتحدة[٢٤].

---

[٢٤] نصت المادة ٥٢ على أنه (١- ليس في هذا الميثاق ما يحول دون قيام تنظيمات أو وكالات إقليمية تعالج من الأمور المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدولي ما يكون العمل الإقليمي صالحاً فيها ومناسباً ما دامت هذه التنظيمات أو الوكالات الإقليمية ونشاطها متلائمة مع مقاصد "الأمم المتحدة" ومبادئها، ٢- يبذل أعضاء "الأمم المتحدة" الداخلون في مثل هذه التنظيمات أو الذين تتألف منهم تلك الوكالات كل جهدهم لتدبير الحل السلمي للمنازعات المحلية عن طريق هذه التنظيمات الإقليمية أو بواسطة هذه الوكالات وذلك قبل عرضها على مجلس الأمن، ٣- على مجلس الأمن أن يشجع على الاستكثار من الحل السلمي لهذه المنازعات المحلية بطريق هذه التنظيمات الإقليمية أو بواسطة تلك الوكالات الإقليمية بطلب من الدول التي يعنيها الأمر أو بالإحالة عليها من جانب مجلس الأمن، ٤- لا تعطل هذه المادة بحال من الأحوال تطبيق المادتين ٣٤ و ٣٥).

ونصت المادة ٥٣ على انه (١- يستخدم مجلس الأمن تلك التنظيمات والوكالات الإقليمية في أعمال القمع، كلما رأى ذلك ملائماً ويكون عملها حينئذ تحت مراقبته وإشرافه. أما التنظيمات والوكالات نفسها فإنه لا يجوز بمقتضاها أو على يدها القيام بأي عمل من أعمال القمع بغير إذن المجلس، ويستثنى مما تقدم التدابير التي تتخذ ضد أية دولة من دول الأعداء المعرّفة في الفقرة ٢ من هذه المادة مما هو منصوص عليه في المادة ١٠٧ أو التدابير التي يكون المقصود بها في التنظيمات الإقليمية منع تجدد سياسة العدوان من جانب دولة من تلك الدول، وذلك إلى أن يحين الوقت الذي قد يعهد فيه إلى الهيئة، بناءً على طلب الحكومات ذات الشأن، بالمسؤولية عن منع كل عدوان آخر من جانب أية دولة من تلك الدول، ٢- تنطبق عبارة "الدولة المعادية" المذكورة في الفقرة ١ من هذه المادة على أية دولة كانت في الحرب العالمية الثانية من أعداء أية دولة موقعة على هذا الميثاق.

(ISSN: 2537 - 0758)

حيث يتمتع مجلس الأمن من بين أجهزة الأمم المتحدة وبموجب الميثاق بسلطات على قدر كبير من الأهمية نتيجة اضطلاعه بتحقيق الهدف الأساسي الذي أنشئت من اجله المنظمة الدولية، والمتمثل بحفظ الأمن والسلم الدوليين، والمنازعات الدولية شانها شأن المسائل الدولية الأخرى، إحدى العوامل التي من الممكن أن تزعزع الأمن والسلم في العالم، إذا لم تتم تسويتها بطرق سلمية ضمانا لعدم تفاقمها واحتمالات تحولها إلى حروب وما تجره من ويلات ومآسي.

ولقد تضمن الفصل السادس من الميثاق النصوص التي تتعلق باختصاصات المجلس وسلطاته فيما يتعلق بالحل السلمي للمنازعات، فإذا ما وجد المجلس نزاعا من شأنه أن يعرض الأمن والسلم الدوليين للخطر فإنه يطلب من أطراف النزاع العمل على حله بطريق المفاوضات المباشرة والتحقيق ...الخ، فأطراف النزاع هي الأدري بطبيعته ومن ثم هي الأدري بوسائل تسويته، ولا يحق للمجلس أن يفرض على الدول المتنازعة طريقة معينة لتسوية منازعاتها، إن القول أن وظيفة مجلس الأمن الدولي أن يعنى بأمر أي نزاع من الممكن أن يعرض الأمن والسلم الدوليين للخطر لا يعني أن المنظمة الدولية (الأمم المتحدة) لا تعير أهمية للمنازعات القليلة الأهمية أو الهيمنة للخطر، بل أن ما يفهم مما ورد في الفصل السادس من أحكام، هو ترك الفرصة وإتاحتها لأطراف النزاع لحله بما يرونه من الوسائل المناسبة، وذلك تطبيقا لما التزم به الأعضاء من الفقرة الثالثة من المادة الثانية من الميثاق[٢٥].

ويمارس مجلس الأمن اختصاصه فيما يتعلق بالمنازعات الدولية على مرحلتين، ففي المرحلة الأولى يقوم المجلس بكل ما من شأنه التأكد من أن النزاع يشكل تهديدا أو خطرا على الأمن والسلم الدوليين، وتتطلب هذه المسألة دراسة عميقة ودقيقة.

أما المرحلة الثانية فتستند على ما خوله الميثاق للمجلس طبقا للمادة/٣٤ من الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة من سلطات بفحص النزاع وما إذا كان استمراره يشكل خطرا وتهديدا للأمن والسلم الدوليين، حيث يتم فحص النزاع أو أي موقف قد يؤدي إلى احتكاك دولي من شأنه أن يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدوليين، ورفع التوصيات

ونصت المادة ٥٤ على انه (يجب أن يكون مجلس الأمن على علم تام بما يجري من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي بمقتضى تنظيمات أو بواسطة وكالات إقليمية أو ما يزمع إجراؤه منها).

[٢٥] راجع الفقرة الثالثة من المادة الثانية من الميثاق.

لمجلس الأمن الدولي وبعد ذلك يكون لمجلس الأمن في أية مرحلة من مراحل النزاع المشار إليها في المادة ٣٣ أو أي موقف شبيه به أن يوصي بما يراه ملائما من الإجراءات وطرق التسوية[٢٦].

ومن الأمثلة الحديثة على تشكيل لجان التحقيق ما تم من مشاورات في مجلس الأمن للوصول إلى إصدار قرار بإرسال لجنة دولية للتحقيق في المجازر التي ارتكبتها القوات الصهيونية في مخيم جنين بحق العديد من المدنيين الفلسطينيين أثر اجتياح القوات الصهيونية للأراضي الخاضعة للسلطة الوطنية الفلسطينية، غير أن المجلس ونتيجة للضغوط الأمريكية المتمثلة بالتهديد باستخدام الفيتو (ضد أي قرار يصدر ضد الكيان الصهيوني) اضطر إلى إصدار قرار أوكل بموجبه للأمين العام للأمم المتحدة مهمة تشكيل لجنة تقصي الحقائق (بدلا من لجنة التحقيق) وقد رفض الكيان الصهيوني أيضا بعد تشكيل اللجنة استقبالها، وهذا الأمر اضطر الأمين العام في النهاية إلى إصدار قرار بحل هذه اللجنة.

وقد أعطى الميثاق لجهات أخرى غير مجلس الأمن في أن تطلب من مجلس الأمن بحث أي نزاع أو موقف، حيث من الممكن أن تأتي المبادرة من أي دولة عضو في الأمم المتحدة، أو من أي دولة ليست عضواً في الأمم المتحدة أن تنبه مجلس الأمن أو الجمعية العامة إلى أي نزاع تكون طرفا فيه إذا كانت تقبل مقدماً في خصوص هذا النزاع التزامات الحل السلمي المنصوص عليها في هذا الميثاق، وهذا ما تضمنته المادة ٣٥ من الميثاق[٢٧]، ولكن إذا تعلق الأمر بالمنازعات القانونية فإن على مجلس الأمن وهو يقدم توصياته أن يوصي الأطراف المتنازعة أن يعرضوها على محكمة العدل الدولية وذلك طبقا للمادة ٣٦ من الميثاق، بخلاف ما سبق يحق لمجلس الأمن أن يقدم توصيات لحل النزاع حلا سلميا إذا طلب جميع الأطراف ذلك، وذلك وفقا لنص المادة ٣٨ من الميثاق، فيقوم مجلس الأمن بالنظر في النزاعات أو الخلافات القائمة بين الدول ويصدر بشأنها قرارات يدعو فيها الدول الأطراف إلى حل خلافاتهم بالطرق التي يرونها

[٢٦] المادة ٣٦ من الميثاق، وقد تتطلب هذه المهمة تشكيل لجان للتحقيق أو التوفيق.
[٢٧] راجع المادة ٣٥ من ميثاق الأمم المتحدة.

(ISSN: 2537 - 0758)

مناسبة، أو يقوم هو بتحديد الطريقة الواجب اتباعها، غير أن هذه القرارات لا تعدو أن تكون مجرد توصيات ليست لها أي صفة إلزامية[٢٨].

وإذا رأى مجلس الأمن أن استمرار هذا النزاع من شأنه في الواقع، أن يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدولي قرر ما إذا كان يقوم بعمل وفقا للمادة ٣٦ أو يوصي بما يراه ملائما من شروط حل النزاع[٢٩].

يتضح مما سبق من هذه النصوص بأن مجلس الأمن الدولي يهدف من فحص النزاع او الموقف التأكد من مدى تعريضه للسلم والأمن الدولي للخطر أو إذا تبين له ذلك يستطيع ان يضع يده عليه من تلقاء نفسه ويسعى الى حله حسب ما اعطي له من صلاحيات من ميثاق الأمم المتحدة طبقا للفصل السادس بموضوع تسوية المنازعات بشكل سلمي في المواد من (٣٣- ٣٨)، حيث حظر الميثاق استخدام القوة في العلاقات الدولية[٣٠] وذلك طبقاً لنص المادة الثانية فقرة ٤ من الميثاق التي نصت على أن "يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة Threat of Force أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة"، فقد حظرت الأمم المتحدة التهديد

---

[٢٨] راجع المادة ٣٨ من ميثاق الأمم المتحدة.

[٢٩] المادة ٣٧ من الميثاق.

[٣٠] أنظر د. عمر صدوق- محاضرات في القانون الدولي العام (المسئولية الدولية- المنازعات الدولية- الحماية الدولية لحقوق الإنسان)- ديوان المطبوعات الجامعية- ١٩٩٥- صـ٦١، وأنظر أيضاً/ محمد خليل الموسى- التسوية السلمية المتعلقة بخلافة الدول وفقا لأحكام القانون الدولي- دراسات إستراتيجية- العدد ١١٠- مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية- الطبعة الأولى- ٢٠٠٥- صـ١٤.

حيث يعد ميثاق الأمم المتحدة الوثيقة الدولية الأولى التي تضمنت مبدأ حظر استخدام القوة المسلحة أو التهديد باستخدامها ضد سلامة الدول الأعضاء وذلك لمنع نشوب الحروب وبالتالي حفظ السلم والأمن الدوليين، فقد قرر الميثاق مبدأ حظر استخدام القوة أو التهديد باستخدامها ضد سلامة الدول الأعضاء إلا في حالتين استثنائيتين وهما حالة تدابير الأمن الجماعي طبقاً لنص المادة ٤٢ من الميثاق، وحالة الدفاع الشرعي طبقاً لنص المادة ٥١ من الميثاق، راجع في ذلك د. إسماعيل عبدالرحمن- الأسس الأولية للقانون الدولي الإنساني- القانون الدولي الإنساني (دليل للتطبيق على الصعيد الوطني)- إعداد/ نخبة من المتخصصين والخبراء- تقديم د. أحمد فتحي سرور- اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة- الطبعة الرابعة- ٢٠١٠- صـ ٣٤.

باستخدام القوة أو استخدامها، وجعلت الأمن الجماعي هدفا رئيسيا لها، وتحقيقاً لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد الأمن والسلم ولإزالتها وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم وتتذرع بالوسائل وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها سلميا، وقد أوكل مجلس الأمن بذلك وهذا ما تضمنه الفقرة الثانية من المادة السابعة والثلاثين[٣١].

ثانياً: قمع حالات تهديد السلم أو الإخلال به أو العدوان (الدور العلاجي):

تضمن الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة العديد من الإجراءات التي من الممكن ان يتخذها مجلس الأمن الدولي إذا وقع تهديد للأمن والسلم الدوليين، وعلى المجلس قبل ان يتخذ أي إجراء ان يقرر فيما إذا كانت المسألة تشكل تهديد للأمن والسلم أو إخلالاً به وذلك طبقاً للمادة (٣٩) من الميثاق والتي تخول المجلس سلطة تقديرية في تقرير الحالات التي يرى المجلس أنها تشكل تهديداً للأمن والسلم الدوليين، إذ أن الميثاق... لم يضع معياراً أو ضابطاً للأعمال التي تعتبر عند وقوعها مهددة للسلم أو مخلة به[٣٢].

حيث أن مسألة إصدار أي قرار من مجلس الأمن الدولي في النزاعات التي تهدد الأمن والسلم الدوليين تعتبر مسألة موضوعية وبالتالي ينبغي أن يتخذ القرار بأغلبية تسعة أصوات من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة، ووفقاً للمادة الخامسة والعشرون من الميثاق فإن القرار والحالة هذه عندما يصدر يكون ملزماً للدول الأعضاء في الأمم المتحدة، لأن الأعضاء قد تعهدوا بقبول قرارات المجلس وتنفيذها طبقاً للميثاق، ولقد أوضحت المادة الأربعون من الميثاق إن لمجلس الأمن الدولي ومنعاً لتفاقم الموقف أن يدعو المتنازعين للأخذ بما يراه ضرورياً أو مستحسناً من تدابير مؤقتة، والدعوة كما هو معلوم ليست ملزمة فقد تلبى من قبل المتنازعين أوقد ترفض، على الرغم من أن لها في ذاتها قوة سياسية كبيرة، كونها تمثل تعبيراً عن الرأي العام العالمي، فالتوصية إذن

---

[٣١] حيث نصت على أن "اذا رأى مجلس الأمن أن استمرار هذا النزاع من شأنه في الواقع، أن يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدولي قرر ما إذا كان يقوم بعمل وفقاً للمادة ٣٦ أو يوصي بما يراه ملائماً من شروط حل النزاع".

[٣٢] راجع المادة ٣٩ من ميثاق الأمم المتحدة.

(ISSN: 2537 - 0758)

تختلف عن القرار والذي يتضمن قوة الإلزام في ذاته في حين أن التوصية لا تتضمن هذا المعنى، غير إن التوصية تصبح ملزمة إذا أعلنت الهيئة أو الدولة التي وجهت إليها قبولها لها، فقد أوكل الميثاق لمجلس الأمن بموجب المواد (٣٩ و٤١ و٤٢) مهمة تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان وأن يقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه[٣٣].

حيث حدد في الفصل السابع الإجراءات الجماعية في حالات تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان، وقد أوضح الفصل السابع من الميثاق (مواد ٣٩ و٥١) التدابير المشتركة التي يجب اتخاذها في حالات تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان والتي تم تقسيمها إلى تدابير مؤقتة وتدابير عسكرية وتدابير غير عسكرية.

١) التدابير المؤقتة:

هذه تضمنتها المادة ٤٠ من ميثاق الأمم المتحدة حيث نصت على أنه "منعاً لتفاقم الموقف، لمجلس الأمن، قبل أن يقوم توصياته أو يتخذ التدابير المنصوص عليها في المادة ٣٩، أن يدعو المتنازعين للأخذ بما يراه ضرورياً أو مستحسناً من تدابير مؤقتة، ولا تخل هذه التدابير المؤقتة بحقوق المتنازعين ومطالبهم أو بمركزهم"[٣٤].

فهي كل إجراء ليس من شأنه أن يحسم الخلاف بين الأطراف المتنازعة أو يخل بحقوق المتنازعين أو يؤثر على مطالبهم، حيث أنها يقوم بموجبها مجلس الأمن بدعوة المتنازعين للأخذ بما يراه ضرورياً أو مستحسناً، ومن هذه التدابير الأمر بوقف إطلاق النار مثل ما جاء في القرار رقم ٣٣٨ الصادر عام ١٩٧٣ والخاص بمشكلة الشرق الأوسط حيث دعا مجلس الأمن بموجب ذلك القرار الأطراف المتنازعة إلى وقف كافة الأعمال القتالية وكذلك الأمر بسحب القوات المتحاربة من بعض المناطق مثل قرارات مجلس الأمن تجاه الحرب العربية الإسرائيلية في أكتوبر ١٩٧٣م وخاصة القرار رقم ٢٣٨ والقرار رقم ٣٣٩ الذي دعا فيه إلى الفصل بين القوات عن طريق قوات طوارئ

---

[٣٣] انظر د. إبراهيم أحمد شلبي– التنظيم الدولي– دراسة في النظرية العامة والمنظمات الدولية– الدار الجامعية للطباعة والنشر– بيروت– ١٩٨٤– صـ ٣٢٠.

[٣٤] راجع المادة ٤٠ من ميثاق الأمم المتحدة.

دولية[٣٥]، كما قد يكون من التدابير المؤقتة دعوة المجلس لأطراف النزاع بإبرام هدنة كما في القرار الذي أصدره المجلس في ١٦ تشرين الثاني عام ١٩٤٨ والذي طلب منه من أطراف النزاع في فلسطين إلى عقد اتفاق هدنة، كإجراء مؤقت طبقاً للمادة أربعين من الميثاق وعندما يدعو المجلس في توصية له أطراف النزاع إلى مسألة معينة ويفشل المجلس في تنفيذ التوصية فإنه قد يلجأ إلى اتخاذ تدابير قهرية تحت نطاق المادتين ٤١، ٤٢ من الميثاق هاتين المادتين المتضمنتان نوعين من التدابير، تدابير غير عسكرية كوقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية وقطع العلاقات الدبلوماسية وعندما لا تفلح هذه التدابير فأن المجلس يتخذ التدابير العسكرية وذلك بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية لحفظ الأمن والسلم الدوليين أو إعادتهما إلى نصابهما.

٢) التدابير غير العسكرية:

هذه التدابير تضمنتها المادة ٤١ من ميثاق الأمم المتحدة حيث نصت على أنه: "لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء "الأمم المتحدة" تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئياً أو كليا وقطع العلاقات الدبلوماسية"، فهي تدابير قسرية تستهدف المقومات الاقتصادية والمالية في الدولة التي ترتكب عملا يعد خرقا للسلم والأمن الدوليين أو تهديدا لهما أو عملا من أعمال العدوان، وتكون بناء على صدور قرار من مجلس الأمن بموجب الفصل السابع، والتي تؤكد أن "لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدبير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته وله أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفاً جزئياً أو كلياً وقطع العلاقات الدبلوماسية، وهذا النص يتضمن وقف العلاقات الاقتصادية والسياسية مع الدول التي اتخذ ضدها مجلس الأمن قرار المقاطعة، فلا يستلزم تطبيقها

(35) See/ Ruth B. Russell- A History of the UN Charter- Washington- The Security Council and Vito- 1985- P.109.

(ISSN: 2537 - 0758)

استخدام القوات المسلحة مثل قرار مجلس الأمن في ٤ نوفمبر ١٩٧٧م بالمقاطعة العسكرية[٣٦].

٣) التدابير العسكرية:

وهذه تضمنتها المادة ٤٢ من الميثاق، حيث نصت على أنه: "إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة ٤١ لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تف به، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه[٣٧].

ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصر والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء "الأمم المتحدة"، فهي التدابير التي يجوز لمجلس الأمن اتخاذها إذا رأى أن التدابير غير العسكرية غير مجدية أو لا يمكن أن تكون مجدية في حفظ السلم والأمن الدوليين.

فهذه تعتبر من القرارات ذات التطور الحديث في التنظيم الدولي حيث أنه يجوز لمجلس الأمن اتخاذ قرارات متضمنة تدابير يتعين لتنفيذها استعمال القوة العسكرية، وكذلك أوجبت المادة ٤٣ من الميثاق على الدول الأعضاء أن يضعوا تحت تصرف مجلس الأمن بناءً على طلبه وطبقاً لاتفاق أو اتفاقات خاصة ما يلزم من القوات المسلحة والمساعدات والتسهيلات الضرورية لحفظ السلم والأمن الدولي ومن ذلك حق المرور، وهذا ما يعني وضع جيش تحت تصرف مجلس الأمن، ويوضح مجلس الأمن الخطط اللازمة لاستخدام القوات العسكرية وفقا لنص المادة ٤٦ وذلك بمساعدة لجنة أركان حرب التي تخضع للمجلس[٣٨].

فمجلس الأمن سعى جاهدا لحل النزاعات الدولية، حيث أنه يقرر تلافي الإخلال بالسلم والأمن الدوليين، فنجد أن ميثاق الأمم المتحدة يحظر استخدام القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية الذي يعد أحد المبادئ الأساسية التي تقوم عليها هيئة

---

(36) See/ Michael Brzoska- Monitoring and Verification of the Arms Trade and Arms Embargoes- Disarmament Forum Arms Control Verification- The United Nations Institute for Disarmament Research (UNIDIR)- United Nations- Geneva- No.3- 2010- P.28.

[٣٧] راجع المادة ٤٢ من ميثاق الأمم المتحدة.

[٣٨] راجع المادة ٤٦ من ميثاق الأمم المتحدة.

الأمم المتحدة طبقاً لنص الفقرة الثانية من المادة الرابعة[٣٩]، لذلك احتوت نصوص ميثاق الأمم المتحدة حظراً عاماً وشاملاً لاستخدام القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية على أي شكل ومهما كانت الأسباب فلم يكتفي الميثاق بتحريم استخدام القوة وإنما ذهب إلى أبعد من ذلك عندما حرم أيضاً التهديد باستخدامها وبأي طريقة لا تتفق مع أهداف ميثاق الأمم المتحدة[٤٠]، وفي حالات تهديد السلم أو الإخلال به أو وقوع العدوان فقد ألقى الميثاق على مجلس الأمن بسلطات واسعة تتضمن تدابير عسكرية وغير عسكرية وجعل استخدام القوة في العلاقات الدولية حكراً على المجلس وحده وهذا ما حدث عقب حرب الخليج وخاصة مع القرار رقم ٦٨٨ حيث أباح مجلس الأمن استخدام القوة العسكرية في حال عدم انسحاب العراق من الكويت فيجيز مجلس الأمن اللجوء إلى القوة من أجل إعادة النظام الدولي إلى نصابه.

المطلب الثاني

تقييم دور مجلس الأمن في تسوية النزاعات الدولية

يعد مجلس الأمن الجهاز التنفيذي في منظمة الأمم المتحدة، ويتمتع تبعا لتمتعوا بهذه الصفة بسلطات تقديرية واسعة وحرية كبيرة في ممارسة وظائفه كجهاز تنفيذي، خاصة في إطار ممارسة سلطاته في حفظ السلم والأمن الدوليين، فالسلم والأمن الدوليين الهدف الأساسي من انشاء منظمة الأمم المتحدة وتدور حوله اهداف اخرى بحيث لا يمكن تحقيق تلك الأهداف بدونه لكونه ضمانا للوصول الى اهداف وغايات اخرى، فلا يمكن تصور امكانية انماء العلاقات الودية بين الدول أو تحقيق التعاون الدولي في الشؤون الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والانسانية أو تعزيز احترام حقوق الانسان في حالة فقدان السلم والأمن في المجتمع الدولي.

والنزاعات الدولية شأنها شأن المسائل الدولية الأخرى، إحدى العوامل التي من الممكن أن تزعزع السلم والأمن في العالم، إذا لم تتم تسويتها بطرق سلمية ضمانا لعدم تفاقمهما.

---

[٣٩] أنظر د. محمد خليل الموسى- سلطات مجلس الأمن في ضوء نظرية القواعد الدولية الآمرة- مجلة الشريعة والقانون- العدد السابع والثلاثون- محرم ١٤٣٠هـ- يناير ٢٠٠٩م- صـ٣٨.

[40] See/ Turlock Sinoh Patra- Vito Power of the Security Council- The Indian Journal Of International Law a Quarterly – Vol. 18- 1978- P. 77.

(ISSN: 2537 - 0758)

وبالتالي فأن اي قرار يصدر عن المجلس يعد مصيرياً تجاه الدولة التي اتخذ ضدها، من خلال القوة الإلزامية التي تتمتع بها هذه القرارات، ولكن على الرغم من الدور الهام الذي يمارسه مجلس الامن في حفظ السلم والأمن الدوليين الا انه يوجد بعض القصور والسلبيات والتي تجعل دوره منقوصاً، والتي من أهمها: حق الاعتراض الممنوح للدول الخمس دائمة العضوية "حق الفيتو"،

فعلى الرغم من تركيز ميثاق الأمم المتحدة على التركيز على الأخذ بالدور الوقائي لمجلس الأمن إلا أن الواقع أسفر عن ضعف موقف مجلس الأمن في تجنب نشوب النزاعات الدولية وذلك يرجع في الغالب لمصالح الدول الخمس الكبرى الـ p5[٤١].

ويبرز أجه قصور عمل مجلس الأمن الدولي في تسوية النزاعات في الاتي:

١) السلطة التقديرية اللامحدودة لمجلس الأمن في التكييف من شأنها أن تؤدي الى التعامل مع الأزمات بمعايير مزدوجة، وذلك بسبب هيمنة الدول الدائمة ال p5 على صنع القرار الدولي وخاصة في حالة التعارض مع مصالحها السياسية والاستراتيجية، حيث أن مجلس الأمن الدولي يتمتع بسلطة واسعة لتكييف ما يعرض عليه من تهديد للسلم والأمن الدوليين، ولكن السلطة على التكييف واضفاء وصفا قانونيا عليها أمرا دقيقا وفي غاية الصعوبة في القانون الدولي العام، وهناك منازعات قانونية كثيرة لم يتم حسمها حتى الآن، وخاصة في الجرائم الدولية.

٢) عدم وجود هيئة تختص بالرقابة على شرعية قرارات مجلس الأمن[٤٢].

٣) قصور التدابير اللازمة لتنفيذ التدابير القمعية لمجلس الأمن، وهذا أمر هام لكي يحقق نظام الأمن الجماعي غايته بأن يكون فعالا، وبالتالي لابد من توافر الوسائل والإمكانيات اللازمة لردع العدوان أو قمعه عند وقوعه، على أن تكون هذه العمليات تحت إدارة وإشراف المجتمع الدولي وليس في يد دول وتحت سيطرة مصالحها الخاصة.

---

[٤١] راجع/ م. د. حيدر عبد كاظم- دور وفاعلية مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في ظل تنافس القوى الدولية: دراسة تحليلية- مجلة العلوم السياسية- فرع الدراسات الدولية- كلية العلوم السياسية-جامعة بغداد- ٢٨/ ١١/ ٢٠١٩م- صـ٢٥٢.

[٤٢] راجع/ حاج امحمد صالح شعبان صوفيان- السلم والأمن الدوليين: دراسة على ضوء أحكام ميثاق الأمم المتحدة- مجلة الواحات للبحوث والدراسات- المجلد ١١- العدد١- ٢٠١٨م- صـ١٨٣.

الخاتمة:

يعتبر المحافظة على السلم والأمن الدوليين المحور الرئيسي لعمل منظمة الأمم المتحدة، فهو أحد الأهداف الرئيسية الواردة في ميثاقها الذي يتضمن أليات متعددة تفسح المجال لإمكانية المحافظة على السلم والأمن الدوليين والحد من النزاعات الدولية، فالفصل السادس من الميثاق متعلق بحل النزاعات الدولية حلا سلميا، أما الفصل السابع يحتوي على نظام الأمن الجماعي الذي أوكل مهمة القيام به لمجلس الأمن وبالتالي اتخاذ تدابير القمع اللازمة في حالة وقوع عدوان أو التهديد به فهو الذي يقرر ما إذا كان قد وقع تهديد بالسلم أو إخلال به أو عمل من أعمال العدوان وبالتالي يقدم توصياته ويقرر ما يجب اتخاذه من التدابير وذلك وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وبذلك يعتبر الأمن الجماعي في ظل الأمم المتحدة منهج يكفل تكتل القوى الدولية من خلال أجهزة الميثاق للمحافظة على السلم والأمن الدوليين لمصلحة النظام الدولي حيث نظم ميثاق الأمم المتحدة هذا المنهج وكيفية تطبيقه.

وفي الختام يمكن القول إن الهدف الرئيسي لمجلس الأمن هو المحافظة على السلم والأمن الدوليين في حالة وقوع عدوان أو الإخلال به وتسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية حيث سمح فقط باستعمال القوة في حال وقوع عدوان أو التهديد بالأمن والسلم وحظر استخدامها ومن هذه الحالات أيضاً حالة الدفاع الشرعي وهذا الاستثناء أقره ميثاق الأمم المتحدة حظراً على مبدأ استخدام القوة فقد شرع القوة للدفاع الشرعي حسب نص المادة ٥١ من الميثاق وتطبيق إجراءات الأمن الجماعي التي يقررها مجلس الأمن وفقاً لنص الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وحالة القمع التي يتخذها مجلس الأمن وفقاً لنص المادة ٤٢ للمحافظة على السلم والأمن الدولي.

النتائج:

١) يعتبر تحديد النزاع من قبل مجلس الأمن أمر ضروري للبت فيه، والقيام بحسمه والتدخل لحله سلميا.

٢) تضمن الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة العديد من الاجراءات التي من الممكن ان يتخذها مجلس الأمن الدولي إذا وقع تهديد للسلم والأمن الدوليين، وعلى

(ISSN: 2537 - 0758)

مجلس الأمن قبل ان يتخذ أي إجراء ان يقرر فيما إذا كانت المسألة تشكل تهديد للسلم والأمن وفقا للمادة ٣٩ من الميثاق.

٣) إن مسألة إصدار أي قرار من مجلس الأمن الدولي في النزاعات التي تهدد السلم والأمن الدوليين تعتبر مسألة موضوعية وبالتالي يجب أن يتخذ المجلس القرار بأغلبية تسعة أصوات من بينيا أصوات الأعضاء الخمس الدائمين بالمجلس.

٤) يعد مجلس الأمن أقوى جهاز في الأمم المتحدة، لكنه لا يزال دون تمثيل دولي حقيقي، حيث تسببت الأحداث التي وقعت في عام ٢٠٠٣م بشأن غزو العراق إلى ضرورة تعزيز زيادة عدد الأعضاء الدائمين بالمجلس.

٥) استمرار نشوب النزاعات الدولية حتى بعد نهاية الحرب العالمية الثانية وبعد نهاية الحرب الباردة وهذا بدوره مهدد للسلم والأمن الدوليين.

٦) أن ميثاق الأمم المتحدة تضمنت نصوصه أحكاماً عامة وأخرى خاصة، وتشتمل الأحكام العامة على مجموعة المواد التي تحدد أهداف ومبادئ الأمم المتحدة كحفظ السلم والأمن الدولي وإنماء العلاقات الودية بين الأمم وحل المنازعات الدولية حلاً سليماً وعدم جواز اللجوء للقوة في العلاقات الدولية، أما الأحكام الخاصة فهي تتناول الوسائل التي تسعى الأمم المتحدة لتحقيق أهدافها المتعلقة بالسلم والأمن الدوليين من خلالها وأبرز هذه الوسائل هي الجزاءات التي فرضها الميثاق عند مخالفة أحكامه ووقوع ما يخل أو يهدد السلم والأمن الدوليين.

التوصيات:

١) الأخذ بعين الاعتبار بنص المادة ٩٩ من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على أن "للأمين العام أن ينبه مجلس الأمن إلى أية مسألة يرى أنها قد تهدد حفظ السلم والآمن الدولي".

٢) نجد اهمية ودور مجلس الأمن الدولي في حل النزاعات الدولية باعتبارها اشد الأمور خطورة وتهديدا للسلم والأمن الدوليين وكان لابد ان يرد في ميثاق الأمم المتحدة باعتبارها الهيئة الدولية الموكول لها مهمة حفظ الأمن والسلم الدوليين، نصوص تبين الأطر العامة التي يقوم من خلالها مجلس الأمن الدولي في حل النزاعات الدولية حال سلمياً.

المراجع

أولاً: المراجع العربية:

- د. إبراهيم أحمد شلبي– التنظيم الدولي– دراسة في النظرية العامة والمنظمات الدولية– الدار الجامعية للطباعة والنشر– بيروت– ١٩٨٤م.
- د. أحمد أبو الوفا– منظمة الأمم المتحدة والمنظمات المتخصصة والإقليمية (مع دراسة خاصة للمنظمة العالمية للتجارة)– القاهرة– دار النهضة العربية– ١٤١٧هـ– ١٩٩٧م.
- د. إسماعيل عبدالرحمن– الأسس الأولية للقانون الدولي الإنساني– القانون الدولي الإنساني (دليل للتطبيق على الصعيد الوطني)– إعداد/ نخبة من المتخصصين والخبراء– تقديم د. أحمد فتحي سرور– اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة– الطبعة الرابعة– ٢٠١٠م.
- د. رجب عبد المنعم متولي– الأمم المتحدة بين الإبقاء والالغاء في ظل التطورات الدولية الراهنة– القاهرة– مصر– ٢٠٠٥م.
- د. صالح جواد الكاظم– دراسة في المنظمات الدولية– مطبعة الإرشاد– بغداد– ١٩٧٥م.
- د. عبد المعز عبد الغفار نجم– التنظيم الدولي– الكتاب الأول– الأمم المتحدة وفروعها الرئيسية– ١٩٨٦/ ١٩٨٧م.
- د. عبد الواحد محمد الفار– التنظيم الدولي– عالم الكتب– القاهرة– ١٩٧٩م.
- د. عبدالواحد محمد الفار– الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها– دار النهضة العربية– ١٩٩٥م.
- د. عمر صدوق– محاضرات في القانون الدولي العام (المسئولية الدولية– المنازعات الدولية– الحماية الدولية لحقوق الإنسان)– ديوان المطبوعات الجامعية– ١٩٩٥م.
- د. مصطفى سلامة حسين ود. رشيد حمد العنزي– الوجيز في النظام القانوني الدولي (دراسة موجزة للقانون الدولي العام)– ٢٠٠٦م.
- د. مفيد محمود شهاب– المنظمات الدولية– دار النهضة العربية– الطبعة العاشرة ١٩٩٠م.

(ISSN: 2537 - 0758)

ثانياً: المراجع الأجنبية:

- Ruth B. Russell- A History of the UN Charter- Washington- The Security Council and Vito- 1985.
- Turlock Sinoh Patra- Vito Power of the Security Council- The Indian Journal Of International Law a Quarterly– Vol. 18- 1978.

ثالثاً: الدوريات:

- د. حاج امحمد صالح شعبان صوفيان– السلم والأمن الدوليين: دراسة على ضوء أحكام ميثاق الأمم المتحدة– مجلة الواحات للبحوث والدراسات– المجلد ١١– العدد١– ٢٠١٨م.
- د. حيدر عبد كاظم– دور وفاعلية مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في ظل تنافس القوى الدولية: دراسة تحليلية– مجلة العلوم السياسية– فرع الدراسات الدولية– كلية العلوم السياسية–جامعة بغداد– ٢٨/ ١١/ ٢٠١٩م.
- د. محمد خليل الموسى– التسوية السلمية المتعلقة بخلافة الدول وفقا لأحكام القانون الدولي– دراسات إستراتيجية– العدد ١١٠– مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية– الطبعة الأولى– ٢٠٠٥م.
- د. محمد خليل الموسى– سلطات مجلس الأمن في ضوء نظرية القواعد الدولية الآمرة– مجلة الشريعة والقانون– العدد السابع والثلاثون– محرم ١٤٣٠هـ– يناير ٢٠٠٩م.
- أ. مدلل حفناوي– جهود المنظمات الدولية في حفظ السلم والأمن الدوليين– مجلة العلوم القانونية والسياسية– عدد ١٠– جانفي ٢٠– كلية الحقوق والعلوم السياسية . جامعة الشهيد حمة لخصر.

رابعاً: المواثيق والمواقع الالكترونية:

- ميثاق الأمم المتحدة.
- الموقع الالكتروني للأمم المتحدة https://www.un.org
- لجان الجزاءات التابعة لمجلس الأمن

https://www.un.org/securitycouncil/ar/sanctions/information